

مذكرة عمل

عدد 29 / 99

الموضوع : افتتاح الحق في المنافع العائلية وجراية الأيتام دون تحديد في السن بالنسبة للأبناء المعوقين أو المصابين بداء عضال.
المرجع : مکتوب وزارة الشؤون الاجتماعية عدد 3142 المؤرخ في 20 جوان 1998.
المصاحب : نموذج "التزام بخصوص إسناد منافع إجتماعية للابن أو البنت المعاق(ة)" P336.

عملا بمقتضيات مکتوب وزارة الشؤون الاجتماعية المذكور بالمرجع أعلاه وسعيا لتقليص آجال دراسة حقوق الأبناء المعوقين أو المصابين بداء عضال في المنافع العائلية والجرايات وتوحيد الوثائق المقدمة للصندوق بالنسبة لكافة المنتفعين ، فقد تقرّر بداية من صدور هذه المذكرة الإعتماد ، حسب الحالات ، على الوثائق التالية :

1 - إفتتاح الحقوق :

- وثيقة التصريح السنوي بالداخل المسمّلة من قبل مصالح وزارة المالية بالنسبة للأبناء الذين يفوق سنهم 16 سنة ؛
- مضمون ولادة مستخرج من دفاتر الحالة المدنية لم يمض أكثر من ثلاثة أشهر على إستخراجه ؛
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة المعاق سارية المفعول ؛
- شهادة طبية بالنسبة لطالبي جراية الأيتام ؛
- الإلتزام المصاحب لهذا يعمره كافل الإبن المعاق ؛

وفي هذا الإطار يتعين على المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق التثبيت من وجود هذه الوثائق عند إيداع مطالب الجرايات.

2 - صيانة الحقوق :

- مضمون ولادة مستخرج من دفاتر الحالة المدنية لم يمض أكثر من ثلاثة أشهر على إستخراجه ؛
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة معاق بالنسبة للمنتفعين بالمنح العائلية ؛
- الإلتزام المصاحب لهذا يعمره كافل الإبن المعاق.

هذا وتتولى مصالح الصندوق عند الإقتضاء وبصورة لاحقة إجراء بحث للتثبت من وضعية الإبن المعاق أو المصاب بداء عضال.

تلغى الإجراءات الواردة بهذه المذكرة الإجراءات المتعلقة بنفس الموضوع والواردة بدليل الإجراءات الصادرة في شأنه مذكرة العمل عدد 37/98 بتاريخ 23 ماي 1998.

ونظرا الأهمية الموضوع فالرجاء من السادة المسؤولين عن الهياكل المختصة الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة بكل دقة وعناية.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشيد

